

بحار الأنوار

[237] وقال الكرمانى فى شرح البخارى: " فقد رأى " أى رؤيته ليست أضغاث أحلام ولا تخيلات الشيطان، كما روى: فقد رأى الحق. ثم الرؤية بخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة. فإن قيل: كثيرا ما يرى على خلاف صفته، ويراه شخصان فى حالة فى مكانين. قلت: ذلك ظن الرائي أنه كذلك، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة، فذاته الشريفة هي مرئية قطعاً لا خيال فيه ولا ظن فإن قلت: الجزاء هو الشرط. قلت: أراد لازمه، أى فليستبشر فإنه رأى. وقال الطيبي: اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة، أى رأى حقيقتي على كمالها. قال: وقال القاضي: لعله مقيد بما رآه على صفته، فإن خالف كان رؤيا تأويل رؤيا حقيقة، وهو ضعيف. انتهى كلماتهم الواهية. والظاهر أنها ليست رؤيا بالحقيقة، إنما هو حصول الصورة فى الحس المشترك أو غيره بقدرته الله تعالى. والغرض من هذه العبارة بيان حقيقة الرؤيا وأنها من الله لا من الشيطان، وهذا المعنى هو الشائع فى مثل هذه العبارة، كأن يقول رجل: من أراد أن يراني فليمر فلانا، أو من رأى فلانا فقد رأى، أو من وصل فلانا فقد وصلني فإن كل هذه محمولة على التجوز والمبالغة، ولم يرد بها معناها حقيقة. وأما التأويل الذى ذكره المفيد - قدس الله روحه - فيما نقلنا عنه فى الباب السابق فلا يخفى بعده، مع أنه غير محتمل فى خبر الرضا عليه السلام أصلاً، بل فى بعض ألفاظ الروايات العامة أيضاً. بقى الكلام فى أنه هل يكون حجة فى الأحكام الشرعية؟ فيه إشكال، فإنه قد ورد بأسانيد صحيحة عن الصادق عليه السلام فى حديث الأذان أن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يرى فى النوم. ويمكن أن يقال: المراد أنه لا يثبت أصل شرعية الأحكام بالنوم، بل إنما هي بالوحي الجلي، ومع ذلك ينبغي أن يخص بنوم غير الأنبياء والأئمة عليهم السلام لما مر أن نومهم بمنزلة الوحي، لكن هذه الأخبار ليست بصريحة فى وجوب العمل به، إذ لعله مع العلم بكونه منهم عليهم السلام لم يجب العمل به، إذ مناط الأحكام الشرعية العلوم الظاهرة، كما أن النبي والأئمة عليهم السلام كانوا يعرفون كفر